كتاب تحفة الملوك

كتاب تحفة الملوك

تحفة الملوك

في مسائل

وحد الطار يكون طوله ذراعين وعرضه قدر شبر واما حد الطارة يكون دورها اربع وعرضه
يكون من ست ابطها الى العانة ويكون فوق الاكتفان حتى لا ينشر الكفن والقميص الطاير
سواء كان حال حيوتها من الكتفة الى الظهر الرجل واما المرأة التي توضع في عورة
الميت يكون طوله ذراع ونصف ذراع وعرضه ذراعين وقال الحاكم الشهيد فان زاد على
هذا او نقص فقد تعدى فظلم

ذكر في المبسوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت
فيه على عشرة كتب هي اتم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي
كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد
مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع الادب نفعه الله
تعالى به وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة الاخرين

كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته
ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجد
له اسما حروطاهر فقط وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت به
قربة وجرى وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغير وكثير وهو
قعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير

عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا يظهر الارض بالقرق و
القليل ماء دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه
والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره
الا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى
محل الطهارة في الجملة والحجر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطير ينجس الماء لا الثوب حتى ينجس وخرء الفارة وبوله
معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك
عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير
وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسور الآدمي طاهر الا
حال شربه الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الخنزير
والكلب وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه

وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به
ويتيمم فصل في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول
غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذ
ن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للمحدين والذقن ولا
يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما
البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين
مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدوا في شفوفها يصح معه الوضوء وسننه عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقايم من نومه
والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة
فيهما للمفطر والبداءة بالمياسر والبداية في غسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم ا
لضيق ومسح كل الراس والبداءة من مقدمه ومسح الاذنين

والرقبة وثلث كل غسل وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سايرالبدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر
الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفاير المراة وسنته ستة
ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة من بدنه ثم يتوضا
وضوء الصلوة الا رجلين ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه
وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة
ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق او بلغ
بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض
لايسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة والجملة
والقيء ملاء الفم ونوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير مستمسك الا
رض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة
وان كان مستقرا على الارض لا ينقض

ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نام لا ينقض
وان غلبه دم الريق او ساوياه نقض ومس الذكر لا ينقض ولا مس
المراة الاجنبية المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما
كان او يقظان وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان عليهما
والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما
لزمه الغسل وصح المسح في مسح الخف يمسح المقيم يوما وليلة من الحدث
خاصة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف
وعلى جرموق فوق خف ان لبس قبل الحدث وعلى جورب لا يشف
ويقف على الساق بلا رقبط ولو لم يكن مجلدا او ثخينا مقيم في مدته
اتم ثلثا ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح
ومسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرز الكبير

مانع وهو قدر ثلثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة ونزع احدى القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضى المدة او بالنزع كفى غسل القد
مين ويمسح على الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت
عن غير برء وابقى المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها مع ما تحتها
جنبا فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر ببينه وبين
المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة
مرضه او تاخر برئه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف
شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش
او بثمن المثل وهو لا يملك بثمن والتيمم مع وجود الماء معطوف فوت
صلوة العيدين او الجنازة او الوتر غير الخوف فوت الجمعة والو
قت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحسانا ولا يجب

الماء الا اذا غلب على ظنه انه يقتل به ما والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه اى يفرج اصابعه
وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والكحل وما
شبه ذلك والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء
ورؤية الماء ايضا اذا قدر استعماله ومن يرجو الماء فى آخر الوقت
فالافضل له تاخير الصلوة ويصلى بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو
نسى الماء فى رحله وكان بقربه ما لا يعلم به فيتيمم ويصلى اجزاه
وما كان على الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه
وضع فى الطريق للشرب والوضوء جميعا فصل فى ازالة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
وماء المستعمل والاثر الذى يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر
بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به وكل شئ مصقول كالمرآة

والسيف والسكين ونحوها تطهر بالمسح والمتنجس يجب غسله رطبا ويكفي مدكه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة والثوب فصل في البئر النجاسة المايعة ينجسها والجامدة كالبعر والروث والحنطة قليلها عفو لاكثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمتكسر سواء فان ماتت فيها فارة او عصفور ونحوها تطهر بنزع عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الادمي والشاة ونحوها بنزع الكل وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول والغايط ونحوهما يكفي مايع مزيل يمسح المحل حتى

يبقيه ولا يسن فيه عدد والماء افضل فان جاوز الخارج الخرج
بعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم والبعر كتاب
الصلوة ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت
قدر تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم يجب
فصل في الاذان الاذان سنة لصلوات الخمس والجمعة
فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مر
تين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه القبلة
فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته فيجب الوضوء فيهما
ويكره ان للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث
ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا
يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان

قال الجامعة

والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لاحول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا
يتكلم سامعها ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة
ويقطع القراءة لهما فصل وشروط الصلوة ستة الوقت والطها
رة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام واركا
نها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى
ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احدى عشر الفاتحة في الاولى
ين وسورة معها او قدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافة في
السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها
والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبير
ات العيدين وسننها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى

طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وهو اول وقت العصر وآخر غروبها وهو اول وقت المغرب
وآخر غروب الشفق الابيض بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره
طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيرها عنها
ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس
في الصيف والتعجيل في الشتاء وتعجيل المغرب دايما وتاخير العشاء الى ثلث
الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء
ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة والمزدلفة
ويستحب في الوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فنامه اولى ووقت
الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
واوقات الكراهة ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره

صلوة
اي تاخير الصبح الى ان يظهر النهار
الذي يصلي بكير
بالاسفار

فيها

فيها التطوع وذات المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا
افسده ولا يكره غير ذلك وبما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما
بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الفجر
وب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد بن الثاني
الطهارة طهارة المصلي بدنه ولباسه ومكانه شرط نجاسة مخففة وهي
بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرؤه وما لا يؤكل لحمه من الطيور و
يعفى منها قدر ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم
وحولها لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسة ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المائعة
وما دونه وحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول
كراوس الابرة عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة
صح ولو صلى المصلي ناحية مسكين ان كانت بحيث لو اصابها الماء
لا يفسدها اي لا ينتشر يصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء

يصح بشرط كونها من الحيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع
(اى واجبا)
يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
والسرة لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظ والخفيف سواء وما دون
ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع
رؤية العورة لا يكفى ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى
بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال
القبلة وفرضه عين الكعبة للممكن وجهتها للغير ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعند من يسأله ولا فى الصحراء والسماء مصحية
واذا عدم الدلائل والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلو تبين

الخطا فيها بنى ولو تنبه بعدها لا يعيد الخامس النية وهى ارادة الصلوة
بقلبه واللفظ سنة والمقتدى ينوى اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء
به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم
تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لى ولو ادرك الامام راكعا فيكبر للركوع
صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل
مقارنة الامام فى التكبير والتاخير فى التسليم ويرفع يديه مقارنا
للتكبير حتى يحاذى ابهاماه شحمتى اذنيه وبفرج اصابعه وكذا الرفع
فى القنوت والتكبيرات العيدين فى الزوائد ويرفع المراة حذا
منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم
عند قول المؤذن حتى على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت
الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب

بغير عذر الا في السفينة الجارية بخاصة فاذا كبر ووضع يمينه على يسار
تحت سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة ثم يتعوذان
كان اماما او منفردا ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات
من اي سورة شاء في كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلقا
الآية وواجباتها ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين يقول الجماعة
امين ويقولها سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز
ولو سكت كره والقراءة والواجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر
ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد و
يخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل بالليل نهارا
ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع
فيه النبي عليه السلام مستقبل القبلة ولا يقرا المأموم خلف الامام
الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم

ثلث

ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع
الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
الرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية
كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الا
ينتقل من ركن الى ركن والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد
الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله ويدعو بما شاء
من الدعاء والسؤال بكل ما لا يمطية الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم
يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من
الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي
امامه في اي جهة كان فان كان بحذائه نواه فيهما فصل في السنن

الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
ها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا
يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان تسليمة
او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على
ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بعذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا او قائما او با
لعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطو
ع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه ان
افسد فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة حتم تروحة
كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
كذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح

يوتر

يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر او في كل ركعة عشر ايات والجماعة
فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل
القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة
سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت
(عند الشافعي في النصف الاخير من رمضان فقط)
وهو قايما في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر
وليس فيه دعاء مؤقت كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن عارضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره لا
يلتفت يمينا وشمالا ولا يقلب ثوبه وعصوه ويكره تغميض عينيه

ويكره سبق الامام بالافعال وعدّ الآي والتسبيح وحمل الشيء في يده اوثوبه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح الصلوة
وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده منفردا وجد فرجة
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام
جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا تحت الرجل
والصغيرة جدا ولو مستقبل ستورا منتشرا او كانوا فيه نار يكره بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر انه ليس في
الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه او سبحته بالالف ولا باحظ وباء ثم المار في موضع سجود المصلي
او المسجد جاهل ويدرأ المار ان لم يكن له سترة او تريد وبينها باسان
او تسبيح ولا يدرأ بهما او ان تنحنح بغير عذر فصلت به حروف بطلت

فان كان بعذر فلا كالعطاس والجنابة، ولو حضرت بها حرم وفصل

وصل

في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الاتمام سنة ثابتة واقلها

في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرا، ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقام عن يمينه مقاربا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا يصح مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي وخلف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى، ثم النساء ويكره للشاب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والحج والكسوف و

الخ، ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا النوال

فصل في الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه ويوكل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل
الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض
وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل
بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر
كره له واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة
ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان
الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام
لخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاخطب وجب السماع
والسكوت على القريب والبعيد واذا قرا يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه يصلي السامع في نفسه فصل في العيدين تجب صلوة العيد على
كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان

قل

قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه وينوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر
فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم العرفة في موضع آخر تشبيها باهل العرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد الظهر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم
النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم مصل
في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر ولا صلوة العيد
ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في صلوة العيد فصل في المسافر
المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا
وقدا في الاولتين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت

ان الرخصة في العرف اباحة الفعل بشدة للحاجة

الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوى الاقامة
فى بلد او قرية خمسة عشر يوما لا فى مفازة فيتم ولو دخل مصرا
ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته شهرا ترخص ولا تصح نية
الاقامة للعسكر المحارب الكفارا والبغات بخلاف اهل الكلا، ويتم
المسافر المقتدى بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
فى غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وغاية الحضر تنقضى فى السفر
اربعة وغاية السفر تنقضى فى الحضر ركعتين والمعتبر فى ذلك آخر الوقت
فلو صار المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
لان الواجب يتعلق بآخر الوقت لو مسافرا آخر الوقت قصر وان اقام مسافرا آخر الوقت تم لما بينا
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع اصاد
ع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما فى الحال والا فهو
مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل

فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان لم يطق القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
ويبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون وجهه القاعد يتمكن من الايماء
او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الاما برأسه
اخر الصلوة ولم تسقط ما دام منبعثا ولا يومي بغير رأسه وان قدر على
يشير الى انه لا يسقط الصلوة وان كان اليوم اكثر من يوم وليلة ما دام كان منبعثا لانه يقدر
القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا ايومي بهما او قائما والاول اولى
ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما
ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل ومن حبس او اغمي عليه يوما وليلة قضى
بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على حسبها
له ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة فصل في الفائتة ومن فاتته
صلوات قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت
او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفائتة ستا كلها قديمة او حديثة فان

كان يوم وليلة لا يلزم القضاء وان كان اكثر فكذلك او دونه لا يلزم فيما دون الاربع كذا في الاتقاني

قضى واحدة من الست عادت الترتيب فصل ومن دخل مسجدا اقتدى
فيه يكره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى
جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه
فيقتدى تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام
في صلوة الخوف ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدى به
ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن و
من ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا تلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع
قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي فاتته بعد فراغ الامام
بقراءة ولو كان قرا مع الامام بخلاف ما لو فاتت معه فانه لا يقنت فيما يقضي
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاولين بجلستين وما يقضيه المسبوق

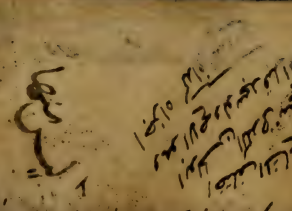

اول صلوته حكما فيستفتح فيه لانه ادرك وبشهد مع امامه ولا يدعو فصل

في السهو يجب السهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخر ركنا

او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام فان

ترك الامام وافقه المأموم وسهوا لمأموم لا يجب السجود ومن سهى عن

القعدة الاولى فان تذكرها قرب عاد وقعد ولا شيء عليه

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة

الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو فان سجد

للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد

في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة

ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد نفلا

غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته

وعليه سهو لم يخرج بها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلثا او اربعا او

ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام

اختلف المشايخ ان الشامي يكتفي بتسليمة واحدة او يأتي بتسليمتين ذكر شيخ الاسلام انه يأتي بتسليمتين لا يسجد للسهو بعد ذلك وقال بعضهم سلم تسليمتين وهو صحيح وقال بعضهم تسليمة من تلقاء وجهه تعلم واقعات

وبمجرد النية لغو وان كان الشك بعرض له كثيرا عمل باكثر رايه وان لم يكن
له راى اخذ بالاقل وقد حيث يتوهم آخر صلوته فصل فى سجود
التلاوة وهى اربع عشر سجدة معروفة منها الاول فى الحج خاصة ومنها سجدة
ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخى ولا تجب على من
لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبى والمجنو
ن والكافر وتجب على من سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى والنايم
قبل لا تجب وتجب على التالى الاعم وان قراها الماموم خلف الامام لم يسجد
هو ولا الامام فى الصلوة ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خار
ج الصلوة ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى يصلى فى محله واعادها
وسجد سقطتا ولو كان سجد الاولى قبل الصلوة سجد الاخرى فيها و
متى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلفا تعددت
واختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او
لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهى تسير

فان كان في الصلوة احدث وان لم يكن فيها تعمد منه واذا تلاها على
الدابة اجزاته بالاعاء وهي كسجود الصلوة بغير تشهد والاسلام فصل
في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي
ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه وان لم يصل عليه صلي على عليه والاعتماد على الاول
قبر ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي
عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ
ولا قاطع الطريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره
ولو حضرت جنازة وهو بقرب الشمس يدع ولا يقدر ولا يقدر على الست
رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبر كره الجلوس قبل وضعه اختلف المشايخ فيه بعضهم
قدم الست المذهب وبعضهم
عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة قدموا الصلوة لبعض الناس
ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن
في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة
حسن فصل في الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظالما قتله لم
تجب به مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه و

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه الى ثلث ثم يصلى عليه
وكل جزع اكل او شرب او نام او صوح او وضيء سقف او نقل من الموكة حيا الا لخوف وطئ الحبل او مرض عليه وقت صلوة اى حتى يعقل او او
صى بامر دنيا وغسل وكفن كما ج

الزكوة الزكوة تجب على كل بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا
تاما رقبة ويدا وتم عليه حول وجوبا على الفور فى قول وكل دين
لآدمى يمنع بعد د حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة اوصدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الآن اوصى بها فتنفذ
من الثلث ولا زكوة فى غير الفضة والذهب والسوايم الا بنية التجارة
ولا زكوة فى مال الصغار ومعلوما لا يقدر على تنميته ولا بما به ولا يصح
الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا اصدق بكل نصاب ونصاب
الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة
دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب

عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل

قيراطان والناقص عفو والتبر والحلى والآنية نصاب وما غلبه منهما

غش فهو كعروض التجارة الآن يخلص منه نصاب ونصاب العرو

ض ان يبلغ قيمتها نصابا بما يعطى بالانفع للفقراء وكمال النصاب فى طر

فى الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة

ويضم ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب

الابل فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست

وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى و

ستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين

ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدا كما مر الى خمس وعشرين

ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبدا الى ست

وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق

الى مائتين ثم يبدا ابدا كما بدى ثانيا والبخت والعراب سواء

والنصاب فى النصاب فى الطول لا يقف الا فى كل فى الابل

حتى اذا كان النصاب كاملا فى طرف الطول اخذ

ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما ذاد فحسابه
الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان
الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعين وفيه شاة الى مائة واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة
ثم اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ
عالنبى منهما ولا يؤخذ الجزع وما بين بين ابنى وشاة او بقرة وحشية
واهلية يعتبر انفعهما ونصاب الخيل اثنان ذكر واثنى وفيه دينار ان
اوزكوة القيمة ولا يجب شئ فى ذكور واناث محضة فى الاشهر ولا فى
البغل والحمير ولا فى الصغار الا تبعا للكبير وليس فى العلوفة ولا فى
الحوامل والعوامل السايمة ذكوة والسايمة الداعية اكثر الحول الا لذكوة
والعمل وبنت مخاض ما دخل فى السنة الثانية وبنت لبون
فى الثالثة والحقة فى الرابعة والجذعة فى الخامسة والتبيع فى الثانية
والمسنة

والسنة في الثالث وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن
وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزايد برضا الساعي
او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة وا
لفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والو
اجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم في حول الأان
الربح والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو ولا يسقط بشئ بهلاك العفو
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط
بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو ملك بعد طلب الساعي فقولان
ويصح التعجيل سنين او نصب ابعاضا بعد ما ملك نصابا فصل
في المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر دابا في ارض
مباحة فعليه الخمس والباقي له ولو وجد في دار فلانشئ عليه بخلاف في الخمس
الكنز ولو وجد في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس

ثم الكنز هو ما دفنه بنو آدم
والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض
والركاز اسمها لانه عبارة عن
الثبوت فقال ركزت الرمح
في الارض اي اثبت فيها

ولو كان متاعا والباقي لقطة في حرب الاسلام وفي الجاهلية هو الواحد
ان كانت الارض مباحة وان لم يكن فلمالكها اول الفتح فان جهل فلا
قصة مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
المعدن وفي الياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الذبيق الخمس زكوة الثبات
تجب عشر كل نابت بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه بخطة
او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يحكم باكثر الطول وفي العسل
العشر ولو وجد في الجبل كالمعدن فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر
قبل العشر ولا شيء في الحشيش والنفط مصارف الزكوة والعشر
مصرف الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل الحاج المنقطع والمالكان

يقسم كل الصادق وان يخص بعضهم ولا يدفع الى غنى وان كان نصابه
غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفع المزكى الى اصوله
وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق
بعضه ولا الى مملوك غنى وولد الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي
لاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه
شاكا لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا
من الزكوة فصاعدا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج

باب صدقة الفطر تجب على كل حر
مسلم ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام وعن
وعن ولده الصغير الذي لا اب له وعن عبده للخدمة ولو اباقا كان
بخلاف ولد الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا لم يعلما اجزأهما
ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد

بين اثنين وفي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او سويقه او صا
ع سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم
افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراق وو
قتها قبل يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح
تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم

يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية النفل ونية واجب
آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية النفل لا بنية واجب
آخر وكلاهما يصح من الليل والنهار قبل الصخرة الكبرى لا بعدها
كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار ويستحب طلب
الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان لم يروه فلا صوم

والصاع ثمان

ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن راى
الهلال فى رمضان وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد
لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام
ثلثين يوما لم يفطر وحده وان افطر فلا كفارة عليه ويقبل فى هلال
رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امراة او
محدودا فى قذف فاذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا فى الفطر
خلاف صح شهادة اثنين وفى الصحو لابد من اهل المحلة او خمسين
رجلا وفى هلال شوال فى الغيم لابد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية مصر الآخر
الا اذا تحدث المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان وكان
ثمانية وعشرين وان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلال
له قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راى الهلال قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية وان راى بعده فهو من الليلة المستقبلة

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر
او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادمن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصايم ان امن
على نفسه ولو دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ونحو ذا كل لصومه
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المخلو
ط بالدم لم يفطر ولو ان ابتلع ما بين اسنانه من غير ان ذاق
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده ويقدر الحمصة يفطر ولا كفارة
عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة فان مضغها لم يفطر الا ان لزمه القضاء
لا غير ولو اكل سكرا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجر
يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر وابتلعها وجبت
عليه الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلع لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض

او حاضت

اوحاضت لم تجب الكفارة ولو نسافطا وجبت وللمريض الفطر
يوم نوبة حمّاه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان
افطر ولم يات الحمّى والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القئ لم يفطر
مطلقا وان تعمد ملا فيه افطر ولا كفارة ومن اكل عمدا او شرب
دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة با
ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه بيديه بما دون السبيلين كالجماع بالابط
لجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة او وبين الفخذين او الى بهيمة فانزل
مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير شهر رمضان اداء جماع مشكلات
ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى
جائفة او آمّة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمته القضاء
لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا
او مجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا حاجة الشرى ويكره للمراة مضغ
الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل يفسد
ان كان ملفتا او اسود ولا يكره للمراة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح

للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه وبين الشارب والحاجب
اذا قصد بها غير زينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصايم بسوا
ك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة فصل في المريض اذا
خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا
وصومه افضل ان لم تلحقه مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضا
عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصا بقدر ما ادر
كا وقضاء رمضان ان شا فرقه وان سا تابعه والتتابع افضل ولا
فدية بتاخيره عن رمضان ثان والحامل والمرضع الافطار خوفا
على ولديهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر
ويفديه عن كل يوم نصف صاع من برا وصاعا من تمر او شعير
وان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا تجب والصلوة كالصوم وكل صلوة
كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت

او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر خطأ او عمدا
امسك بقية يومه تشبيها بخلاف الحايض والنفاس في خلال الصوم
ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر
ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة
عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصرا او موضعا اقامة كره له
الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء و
الجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء
وبخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا
فطر الزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة
ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان
خطاؤه لزمه القضاء والشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس حيث

ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب
تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او لم يعلم انه لم يفطر فاكل
عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال وان
افطر في ايام المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
في صومه ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده ويستحب صوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه
وان كان لا يضره لمولاه وكذا صوم رمضان حتى رقيقه فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كالمد وان افطر يوما في
رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة وباح الفطر
في التطوع بعذر ضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه
ثم علم استيفاءها او بعضها لا فضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

و فر

كتاب الحج الحج هو فرض على الفور مرة في العمر
على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان
بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المرأة اذا
كان سفرا او نفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي اذا كان ما هو كالحر
المسلم ولا عبرة لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور
لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ابتداء وركن الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباته الوقوف بعرفة الى قبيل الصبح وبين الصفا والمروة وهي
الجادة والحلق او التقصير وطواف الصدر وبعدا الوقوف وسنة طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيت
بمنى ليالي ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق
او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق وللشامي

لجحفة وللنجدى قرن وللیمانی یلملم ولمن جاء من غیر هذه المواضع ما
یحاذی واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب
محضوراته ولا یجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مکة حج او غیره تاخیر الاحرام
عنها وامل هذه المواضع ومن انهم میقاتهم للحل الذی بینهم وبین الحرم وللمکی
میقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم
اظفاره وحاحلق عانته ثم توضا او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جدیدین ابیضین وهو افضل او غسیلین ویتطیب واد من ان وجد وصلی
رکعتین وسال الله تعالی التیسیر ثم لبی ناویا بتلبیته الاحرام
معروفة وهی مرة شرط والزیادة سنة ویتقی المحرم الرفث والفسوق والجدا
ل وقتل صید البر والدلالة والاشارة ویباح له اکل صید البحر ویترک لبس
المخیط والعمامة والقلنسوة والخفین التامین وتغطیة الراس والوجه والد
هن والطیب وحلق الشعر وقص شاربه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا
مغسولا لا ینفض ولا بغسل شعر بخطمی ولا بنورة ولا یحک راسه الا برفق

(ن خاریدن) النورة اسم من النکون

وفی المسکلات القدوری والقفا یقولون لا ینفض بضم الفاء وهو غلط وانما هو ینفض مالم یسم فاعله

ان کان

ان كان على شعره له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
الخمس وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او بالاسحار فاذا دخل
مكة شرفها الله تعالى طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يهرول فيها بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء
بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى
منى ويقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى
الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع
المنفرد والامام شرطه فيهما ثم يقف الامام بقرب الجبل وعرفة
كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة
ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن

صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها ويصليها هم الغد بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعو فاذا اسفر جدا افاض الى منا فيرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة في واحدة و
يجوز الرمي بجميع الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق
رأسه وهو افضل ويقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف
الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
جمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد الر
جوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة بعد نصف ما بين الزوال
يوم عرفة ويوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او حاملا بها والمرأة في
افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية
والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل القران افضل من التمتع والافراد
له وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا

فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام بدله ايام آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من
الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم ويفعل ما يفعل المفرد وعليه دم او بدنة كالقران ن فصل القارن
اذا تطيب لزم عصوا لزمه دم اى شاة وان كان اقل لزمه صدقة اى
نصف صاع من بر وان حضب راسه بحنا لزمه دم وان لبد لزمه
دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما
او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم
وان كان اقل فى الكل لزمه صدقة وان اقتص من شاربه شيئا فعليه
حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص فى مجلس كل
اظافيره او بعضها لزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة
دماء وان قص اقل من خمسة بمجمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة
وان تطيب ولبس او حلق لعذر يخير بين دم وبين اطعام ستة مساكين

يطهر لستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل او لمس لشهوة لزمه دم وان جا
ع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاه ويمضيه ويقضيه ولا يفارق امراته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنه وان جامع بعد الحلق
فعليه شاه وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وان طاف جنبا فعليه شاه ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاه وان طاف جنبا
فعليه بدنه ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاه وان ترك
اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى وظيفة يوم او اكثرها لزمه
دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طاف الزيارة عن وقته لزمه دم
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صا
ئل عمدا او سهوا او عودا او بدا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عد
لين خير فيها ما بين الهدي والطعام والصيام او عيب صيدا ضمن نقصا

ه ولو زال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه البيت
ان خرج منه ولا شئ بقتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة و
الكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن
قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او بتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد
مضطرا او بحل المحرم ذبح غير الصيد والحمام المستأنس والظبي المستأنس
صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم ولو صيد الحرم اذا ذبحه الحلال ضمن قيمته تصدق بها لا غير
وكذا في حشيشه وشجره غير مملوك والمنبت عادة مالم يجف والاذخر
حشيشه الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكمأة وما يوجب
على المفرد ما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد منهما جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم الحرم فعليهما جزاء واحد
وبيع لحم الصيد وشراءه باطل ويصح بيع محرم منعه عدو او مرض جاز له
التحلل يبعث شاة تذبح في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار

بالحرم لا يعم الدم بخلاف دم المتعة والقران والحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال
الاحصار قبل الذبح وان قدر على ادراك الهدى ولم يلزمه التوجه والاولا
ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي
الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه
عند العجز اللازم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر
والهدى من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من
هدى التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة
بيوم النحر ويجوز التصدق بهما على مساكين الحرم وغيرهم كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا عجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم

لجاية فان ابوها قوبلوا بالسلاح والمنجنيق والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف ان خيف عليها ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون
والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
للشر قتاله اورائيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم والامام
الصلح مجانا وبمال اخذا اودفعا ونقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة
وان بدا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم
ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم حرح ولزم الا ان
يرى الامام نقضه ويصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر
وعبد غير ماذون في القتال فيصير واذا فتح الامام بلدهم قهرا
فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم باخذ منهم الخراج وله
الخيار ايضا في مل الاساري ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا
اوجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسارا نا ان تقدر وتقتل

مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق الاسلحة وما لم يحرق يدفنه ولا يقسم غنيمة
فى دار الحرب الا الابداع والزردية فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السيف والمدد
قبل احراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل احراج الغنيمة سقط
حقه وبعده لا يسقط والعبرة للانتفاع بالغنيمة قبل الاحراج اكلا وعلفا و
دهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتحويل بخلاف
الثياب والدواب وبعد الاحراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس
الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء
ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى فى الخمس للتبرك باسمه وسهم النبى
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفى واربعة اخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والترذون والعربى سواء ولا يسهم لبعير وبغل وعتبر
كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام
للعبد والصبى والمرأة والذمى ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او
اثنان بغير اذن بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب

وعين تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموال النساء والصبيان
لا نفوسنا الا خالص دقيقا والملك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعد
القسمة اخذه بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريا مسلم دخل دار الحرب تاجرا حرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء واخرج تصدق به ولو دخل حربي الينا
بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا
ولا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر
وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع
على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل وتؤخذ من
القسيس والرهباني واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات
وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي
احضار صاحبه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية

ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجيب
باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا وصل ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم مما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم
ويميز نساؤهم عن نساء نا في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس تختص به
اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا باس برد
سلامه ولا يزاد لدى قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى
جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقايه لاسلامه
او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد الذمة الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية ومتدايا اهل الحرب يصرف

في

في مصالح المسلمين اكسدة الثغور وبناء القناطر والجسور والارزاق القضاة
والعلماء والقراء مع اولادهم والعمال ومن فات قبل القبض سقط نصيبه
فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة
ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي
المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات
اولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها والحاق بدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة
مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل
والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبههم ولا يبدأ بهم الامام بقتال

فيعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها

حتى يبدأوا وابدأ ويجمعوا بعد ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم
فيئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم ولا تغنم
اموالهم وجواز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة وحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيرد ها عليهم وما جباه من الزكوة والعشر والخراج من
البلاد التى غلبوا عليها لم يثن ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر
ان كان الآخذون الاغنياء بخلاف الاخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا
عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا
على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر
ولا يأثم العادل ولا يضمن ما تلف مال الباغى او نفس والباغى فما يفعل في
بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغى ورثه ولو قتله الباغى ورثه ان
قتله بحقا ورثه وان قال قتلته باطلا لم يرثه كتاب
الصيد والذباح وتجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل
جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والدب والذيب والحداة وتعلم

اى ادمسلن اى ايو

الكلب وخوه بتركه الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلم
يغلب ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه يقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي
وخوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمي عند ارساله
فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسر فان اكل
منه الفهد او الكلب لم يحل خلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
محرما كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما
ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد لم يحل حكم الكلب
في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا لو
اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد
قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم تحل ولو اليق ما قطعه واتبعه
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان
ترکها حتى مات لم تحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت

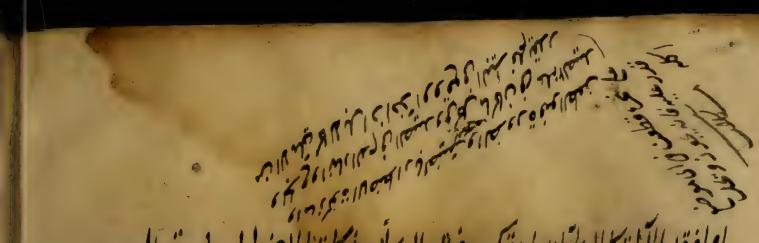

اولنقد الآلة كالسيف ان لم يتمكن ذبحه لايحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقد على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلب على صيد فاخذ
غيره حل ولو ارسل كلبه على صيد كثير وسمى مرة واحدة حل كل ما قتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخرى وكون
الفهد لايقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح
صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل مالم يعرض باستراحة كما لو جثم
على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم
من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو ارسل باز على صيد فمر
ل على شيء ثم طار واخذ حلال كان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكينا
لاستراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم
يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
تعالى عليه عمدا لم يحل ولو ارسله ناسيا حل ولو رده عليه ولم يجرحه
بعد حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به فزاد عدوه ولم يكره

وكذا

وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه فاراد ارساله نحو سبعي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند ارسال
لا عند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا والواو
المسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذ حل فصل ومن سمع
حسه فظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غير حل
المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا خلافا للوظهر
انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي
المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر
صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه
وحشي او اهلي حل الصيد خلافا لمالو رمى الى بعير فاصاب صيدا او
لم يعلم انه نادم لا وان علم انه نادٍ حل ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب
صيدا حل في احد الروايتين واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح

فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه مسلما حل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل وصخرة او حائط او اجرة ثم وقع منه الى الارض او ماء
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او ماء فوقع
على رمح منصوب او نصبة قائمة او حرف اجرة لم يحل لاحتمال ان ذكاته
بالرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة مو
ضوعة او صخرة مستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق
بطنه فيحرم وان كان الطير ماشيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس باطرا
حة فيه والا حل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا له لاحد لها
كالرمح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان سنه خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو اباان رأسه او قطع اوداجه حل ولو
رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم والكلب الصيد
جرحا غير مثخن قبل حل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة

لان الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان حركت
حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا تحل ولو اصاب السهم ظفر الصيد او قرنه
حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوا اقل من نصف رسله حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخرا وقطع
نصف رسله او اكثر حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلد فان
كان يلتئم لو ترك حل العضو والا فلا ولا تحل صيد المجوسي والمرتد و
الوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه فرماه آخر وقتله فهو له وتحل وان اثخنه الاول فهو له ولم تحل و
يضمن الثاني قيمة مجروحا فاجراه الاول ان علم حصول القتل بالثاني وا
ن علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمة مجرو
حا بجراحتين ونصف قيمته مذبوحا وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة
حتى قلنا وصار كما لو رمى صيدا اعا جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فاندمل الاثخان
وظبي صيد ما لا يوكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني

سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى ولو رمى صيدا بعراض
او بندقة فاصاب سنها فرفعه فمات فقتل صيدا اجزاه حل ولو نصب شبكة
للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن
له حق حتى ياخذ ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحراز فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطرب حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصاد بهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى
جاء الصايد وقد رعى اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو
رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء ولو رمى صيدا
فرعه وعشى عليه ثم افاق وطار فاخذ آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة
ثم برا وطار فاخذ الآخر فهو للاول فصل وحرم اكل كل ذى ناب من
السباع وذى مخلب من الطير وحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن
عرس والوزغة والبغاث والعقاب والغراب الابقع الذى ياكل الجيف

ويحل

وكل غراب الزرع والعقعق والقلف وطير الصيد والعنقاء والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام
مطلقا وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال والاكل من
الحيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف
انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطع فمات حل المقطوع والباقي
وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكا في اجمة
او نحوها فمات لضيق المكان حل وما نحر عنه الماء او القاه الى
الساحل حيا فمات حل ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل
ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض الخيط
ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية
للبايع وتخرج الاولى ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان
نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فيها المشتري قبضها

ولا يحل الطافي من السمك ولو قطع فمات حل المقطوع والباقي

فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي و
المرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في
الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والمرأة والأعمى ان كان
يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي
الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم
رمى السكين وذبح بآخر حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل
لم تحل ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول
الله بالرفع او بالنصب او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو
قال ومحمد بالجر لم تحل ولو قال بسم بغيرها وقصد به
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم تحل ولو
سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح

فحمله

فحدث حل فى الاخ ولو نسى ثم ذكر عملا اخر قبل الذبح كان كاف قليلا كشرب
ماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق
المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة
منها ايتها كانت وتجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل وا
لظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح المنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم وبكل ما فيه ايطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل
زيادة تعذيب لاحتياج اليها مكروهة وجر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا الومات ولم يبرد ايضا عند البعض
ولو ذبح من القفا او بقى حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا
فلا واما المستانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لادفع الصيال فقط
وكذا البعير الواقع فى البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد

الجرح بالماء والشاة ان ندت في الصحراء وحشية وان ندت في
المصر فلا تخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي
البقر والغنم الذبح ويكره النحر والحنيث الميت من الذبيحة حرام وان
تم حلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع
والذيب اذا ذكت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح
الحامل المقرب ولو ذبح حمامة اهلية الهواء ان كانت ضالة عن منزله
تحل وان كانت يهتدي اليه لم تحل الا اذا ذبحها وكذا الظبي الماتنس
لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام
وتحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا اكل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها

واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من الفضة وحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والخاتم والرصاص وحلوها وحل الشرب في الاناء المفضض والمصب
بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والقوس وهذا فيما
تخلص منه شيء فاما القوية التي لا تخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في
الثوب ومسمار الذهب في الفص وحل تذهيب السقف ومن
دعي الى ضيافة فوجد ثم لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة و
يمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي وطوهما يمنع ويقعد
فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان
لم يكن قدوة فان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم
شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر
للجلالة وشرب لبنهما لخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت ولا مقدر في الابل بل يعتبر يوما وفي البقر بعشرين يوما

وفي الشاة بعشرة ايام وفي دجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدي بلبن
الخنزير وهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا تحل في المصر واما خارج المصر
فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا تحل وان كان لا يبقى حل حتى ينتهي
عن صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نشر
من السكار والدراهم في حجر رجل فاخذ غيره حل الا ان يكون الاول
تهيأ له اوضمه وكذا لو وضع طعامه على بساط فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه وتحرم اكل التراب والطين
وتحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل وتحرم للرجال
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة
للرجال والنساء فصل وتحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال
ولو كانوا مقاتلين الا لعلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة
اصابع عرضا وتحل توسد والنوم عليها بخلاف اللحاف وتحل

تعليق

تعليق ستر على الباب للحاجة وتحرم تكة الطيلسان والديباج وليس بحرام وتحل
ليس ثمانية اصبع حرير مطلقا وملحمة حرير تحل في الحرب خاصة ولا
تحل للرجال من الذهب شيء وتحل لهم من فضة الخاتم والمنطقة
وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال و
لنساء، والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص كبيرا وينبغي للرجل ان
تجعل الفص الى باطن الكف والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن
المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة
فان اتخذ عوضه بذهب فصل وتحرم الملبس الصبي الذهب
والحرير والائم على الملبس وتحرم حمل المنديل تكبرا وتحل للمسح العرق
وبلل الوضوء والخياطة وطرحها كالترتيع تحل للحاجة وتحرم
تكبرا وتحل ربط الريتمة وتحرم النظر الى غير الوجه والكفين من
الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر

الى الوجه ايضا الحاجة وكذا الوشك والاحل للشباب مثل الوجه والكفين
وان امن الشهوة الامن عجوز لا تشتهى فيحل للصافحة وطوها وكذا لو
كان شيخا فامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التى لا تشتهى
تحل مسها وتحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة و
للمخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة وتحل للطبيب النظر
الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم امراة ثم يستر ما وراء موضع
المرض وينظر ويقبض بقدر ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحا
قن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما
ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفى رواية
انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر منه اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة
الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من الامة التى تحل له وز
جته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر

والفخذ والحرم كل من ظن انكاحه على القائيد بسبب او رضاع او صهر او يقين انه
يته ولو انها بزنا وعن ذلك ايضا ان خاف علمه او عليها لم ينظر ولم
يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذ
ا من الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مكا
تبة او مدبرته او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
وحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة وقيل حل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا حل له المس معه
والمخصي والمجبوب والخنث كالفحل في حكم النظر والمس
العبد كالاجنبي في رؤية سيدته وحل له الدخول عليها من
غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها
وعن زوجة الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعا
نقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا اذا قصد به البر
والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل

وتحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فقط في بلد الصغير ومن
احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل وتحرم السعيرا (الزيت) لا
اذا تضمن دفعا للضرر العام وتحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا
تحرم بيع ابنيتها ويكره التغير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح حلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بما (بزر) الذهب من غير مال الوقف وتحرم استخدام الخصيا
ن ولا باس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة
الذمي (جيوب الكر) وتحرم قوله في الدعا اسالك بمقعد العز من عرشك وخلق
فلان وخلق النبي صلى الله عليه وسلم وتحرم اللعب بالنرد والشطر
نج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل (اي بالطيق) (اي برشيق)
وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد
بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل ان لم يقامر به والاستماع صوت الملاهي كالرها
(اي اجر المغنا)

حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع ما امكنه وحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزا
ة للاعلام لا للهو وما يأخذ المغني والناخة من غير شرط مباح ومع
شرط حرام ولا يركب المرأة على السرج الا لضرورة في سفر الحج فتركب
مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل
اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل مات فتحرك في بطنها
الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جا
نب الايسر ويخرج ويباح المرأة اسقاط الولد ما لم يتبين شيء من
خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيأ لا يشق
بطنه نعامة ابتلعت لولوا او شاة نشبت راسها في وعاء وتعذر
اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره
قتل النملة ما لم يبدأ بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة

والتقرب وهو نحو بالمنارة وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وتضريب الدابة على النقار دون المنار وركض الدابة
وحبسها للعرض على المشتري واللهو مكروه والجهاد وغيره من فرض صحيح مباح
والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السايل
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران وتسمية العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الفل في عنق العبد ولا يكره القيد الخفيف
في الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع لذا كان وانما لا يتضرر الناس به
ويكره الجلوس فيه للمعصية ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه
معلم او وراق فان كان حصة الاباس به وان كان باجرة يكره الا للضرورة
ويكون بها ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولد او غيره
والاباس بتمنيه لتغير احوال الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
وحل يتردد ال الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او متعلما الاحل
لذلك كاتب ـــــــ الكسب مع الادب طلب الكسب

لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب
الزايد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر
ايا الرتزق ايا الوتفق ايا بمكر
مستحب وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة
ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما تحتاج اليه الاداء
الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم
الزايد على ما تحتاج اليه ليعلمه من تحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي
به العلماء او يماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غير اذا طلب منه
الى الازم
الى ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه
الا جواب
الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن
والفقه فلا باس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فصل
ايا الدين

والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة
قايما وحلال وهو الى دنى الشبع بنية ان يتقوى على العبادة ولا حساب فيه
حسابا يسيرا ان كان من حلال وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم فى
غذا وملاقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن
اداء العبادات ولو صلى اربعين يوما فمات عاصيا ولم يتب ولم يذكر الله
بلة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح
وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الطبق على الطاولة
اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الطبق على الطوان ووضع خبز القصعة
ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع الملعقة
عليها كل وجهه خاصة وسنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته طلب
على كل من علم حاله اطعامه وان لم يعلم به احد طلب عليه ان يسأل ويعلم
حاله وان لم يعمل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له

السوال

السؤال ويباح له الاخذ والسايل فى المسجد قيل يحرم اعطاوه والمختار

انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسال

الناس الحافا يباح اعطاوه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم على اعطاه

اوه والمعطى للصدقة افضل من اخذها ويده هى العليا والفقير الصابر

افضل من الغنى الشاكر وقيل على العكس فالاول عندى الصح واختلف

الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان

كان اكثر ماله حلال حل قبول هديته واكل طعامه والاحرم وطعام الولادة

والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة

ويكره الضيافة بعد الثلث فى الموت ويكره دفع الذلة الا باذن المضيف

وتحل للضيف فى الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم الواقف على الما

ئدة ولا يجوز له ان يعطى سايلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للمضيف

فان اطعم الكلب الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك فصل

واللبس على بلده مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه حر الحر

قال النبى عليه اليد العليا خير من يد السفلى

العقيقة اسم الطعام الذى يطبخون العرب عند حلق الراس الولد فى يوم السبع من وقت الولادة

المراد بالفتات الخبز فى المائدة بقاء فتات

والبرد وموس وسط ثياب القطن والكتان والقطن عندى افضل
ومستحب ولبس الثياب الجميلة يتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى
وحرام ولبسها المتكبر والمختال ولبس ثوب الاحمر قرمز والمعصفر حرام
وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وتحرم ارخاء
الستور بالبيوت وستر حيطانها بالبقد ونحوها للزينة والتكبر ويجل
لدفع البرد فصل والكلام على الله مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم ومندوب ومباح وهو قول
الانسان لغيره تعالى فقال قم وقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة و
النميمة والسخرية والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب
فى الحرب للخديعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الرجل اهله وفى دفع
ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل تحرم وقيل
لا تحرم مثل ان يقول له كل معناه اكلت ويعنى به بالامس ويستثنى

فيقول

مثل يقال له

من الغيبة

من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا فئة من جماعة فصل
وحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه وسلم عند عمل محرم او عرض
سلعة او فتح متاع وطعوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
به وقت المبارزة حلت والتسبيح في مجلس النسف بنية محاربتهم
(اي محاربتهم) وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان وكره ابن مسعود رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رحمه
لا يكره ويتبع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع
(من حذاء رسيدم) الغناء الان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند غناء
الذي هو حرام خصوصا في هذه الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله
تعالى واياي لطاعته ورضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة
باقية قال النبي عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا
صلى الله

[redacted]

يبقى لوجب على العاقل ان تختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة انما
تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله تعالى
لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء
الله عز وجل ونعم الآخرة تمت

تمت الكتاب ملك الوهاب على يد عبد الضعيف العفو المعترف المذنب الراجي
الى رحمة الله تعالى صاحبه ومالك هذه البحر حسن بن خليل بن
احمد وفقه الله لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات امين يا رب العالمين

[redacted]

مسئلة

من ذبح شاة في ليلة مظلمة وظن أنها بقرة كرام لا نظر اليها

يعلم

فان ضم فاه اكل وان فتحت لا يحل له فان فتحت عيناه لا يحل له

وضمت عيناه يحل له وان مد رجلاه تحل له وان لم تمد رجلاه لا يحل له

وان يعلم هذه العلامات طرح كسرة في النار من لحمها فان قبض

في النار يحل وان لم يقبض في النار فلا يحل له نقل من المحيط

مسئلة

اذا اختلف امامان فان علم

سئلوا بأربع كم أكل فان علم

فان قال به فان لم يعلم فعليه ما صلى هذه الصلوة

خلفه اولها قولوا اصليت فان كان يقول صليت

لاجلك امر لاجل القوم بالجواب والثاني نحن اقتدينا بك

لاجلي ونية للقوم يعلم المسئلة

وانت بمن اقتديت الجواب انا اقتديت المطلع يعلم المسئلة والثالث

من اخذت القران يعلم المسئلة والرابع كانت صلوتنا تحت صلوتك

وصلوتك باي شئ تمت الجواب قال الامام سنة رسول الله عليه السلام

يجوز الامام وان لم يعلم المسئلة لا يجوز صلوته وفسدت صلوة

المقتدون عند ابي حنيفة نقل من القاضي خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الموعظة الاولى يقول الله تبارك وتعالى عز وجل عجبت
لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف
يلهو الملك وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن
بالاخرة كيف يستريح وعجبت لمن ايقن بالدنيا وزوالها كيف
يطمئن اليها وعجبت لمن هو عالم باللسان جاهل بالقلب وعجبت
لمن يقذر بالماء وهو غير طاهر بالقلب وعجبت لمن يشتغل بعيوب
الناس وهو غافل عن عيب نفسه ولمن يعلم ان الله تعالى مطلع
عليه كيف يعصيه ولمن يعلم انه يموت وحده ويدخل القبر وحده
ويحاسب وحده كيف يستانس بالناس لا اله الا انا حقا حقا
محمد عبدي ورسولي الموعظة الثانية يقول الله تبارك
وتعالى شهدت نفسي بنفسي ان لا اله الا انا وحدي لا شريك لي محمد
عبدي ورسولي فمن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلوائي ولم يشكر
نعمائي ولم يقنع بعطائي فليتخذ ربا سواي ومن اصبح حزينا
على الدنيا فكانما اصبح ساخطا علي ومن اشتكا مصيبة فقد اشتكاني
ومن دخل على غني فتواضع له من اجل غناه ذهب ثلثا دينه ومن
لطم وجهه على ميت فكانما اخذ محاميا تلفا به ومن كسر
قبر فكانما هدم بابا كعبتي بيده ومن لم يبال من اي باب يأكل ما يأكل

روي ابو بكر وانس بن مالك رضي الله عنه من كان له صلوات فوايت كثيرة
فينبغي له صلى صلوة الجمعة قبل صلوة العصر ان يصلي اربع ركعات نية الفايتة فقرا في
في كل ركعة سورة الفاتحة مرة واية الكرسي عشر مرات وانا اعطيناك خمس مرات
وقل هو الله احد ثلاث مرات ويتم استغفر الله سبعين مرة ويصلي على النبي سبعين مرات
وقال ابو بكر رضي الله عنه يكون قضاء فايتة عشرين سنة وعن عمر رضي الله عنه
اربع مائة سنة وعن عثمن رضي الله عنه يكون قضاء عن سبع مائة سنة
وعن علي رضي الله يكون قضاء ثمان مائة سنة قالت صحابي يا رسول الله
ليس عمرهم مائة سنة فكيف يكون قضاء فقال النبي عم يكون عن ابيهم
وامهم واقربائهم واصحابهم وجيرانهم واهل بلدهم صلق رسول الله وسر

ويجب غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه بشرط ثلثا
ان تثلث مرات وهو قول للغسل كلما اصابه بالماء
يعني عند ان فهي يجب غسله سبع مرات بشرط ان يكون
احدهن مخلوطا بالتراب لكن قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا احدهن بالتراب وفي قوله يغسل الاناء من ولوغ
ثلثا دليل لما رواه محمول على ابتداء الاسلام
الجمعة عن اقتناء الكلب وضع في الكلب اد
فيه للقاتل للشرب به قولان وقيل الولوغ
اقبال الاناء دمه وسائر عضلاته وجوه الكواء
قال النبي كل شيء كلوة
وزكوة الجلد الصوم وقال الرسول الله عم
الصدقة على القرابة بعشر حسنات ومن قال لرسول الله
رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه وكذلك لو ذبح حمارا وباع لحمه جاز المشكلات

مسئلة

رجل ضرب بين فرسه وما اشبهها مثل البقر والحمار والبغل والجمل

فعليه ربع القيمة بالاتفاق وان كان غنما ومعزا او

ما اشبههما يجب فيه ما نقص من القيمة وذكرها

في ربع

مسئلة

ولو كانت المرءة في صلوة

فقبلها زوجها شهوة او بغير شهوة

فسد صلوتها ولو قبلت زوجها او زوج في الصلوة

فسد صلوة قاضيخان

رجل ضرب بين فرسه وما اشبهها مثل البقر

والحمار والبغل و

مسئلة

ومن لبس الثوب ولم

يخرج يديه عند التكبير من الكم

بطلت صلوته عند ابي حنيفة

وعندهما مع الكراهية من الكافي

مسئلة

رجل صلى بيت رجل ثم احتلم ثم صلى

فله تبييت الاذان بغسل من شك صاحب

صلوة التجنيس لان رد الفعل عند ابي يوسف بعيد صلوة شرح فتوى

مسئلة

رجل ضرب فرس رجل فقال صاحب الفرس ان كنت

فاسي انه طالق فقال الرجل ان كنت

الخ حنث فعندهما لا يحنث وعلى قول

ابي يوسف يحنث